رابط المادة على منصة باحث

أ.د. علي الشبل | الثيب تُستأمر والبِكر تُستأذن

علي عبدالعزيز الشبل

حديث ابي هريرة في الصحيحين رضي الله عنهم قال قالوا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا الايم الايم هي العزبة التي سبق النكاح حتى تستأمر ومعنى تستأمر يؤخذ امرها بكلامها ولا تنكح الذكر حتى - 00:00:00

تأذن وفي الحديث ابن عباس الثيب وهي الايم احق بنفسها من وليها. ولهذا لابد ان يكون رضاها مسموعا مكتوبا. والبكر تستأمر واذنها سكوتها لان الابكار يستحين. لم ما كنا يستحينا - 00:00:20

ولهذا من اوصاف النبي صلى الله عليه وسلم في خلقه ودله انه كان اشد حياء ممن من العذراء في خدرها صلوات الله وسلامه عليه فإذنها ان تسكت. ولا يشترط للبكر الكلام. وهذه ناحية انبه اليها اصحاب الفضل - 00:00:42

المشايخ الذين يعقدون النكاح ان المرأة والزوجة المعقود عليها ان كانت ثيبا فليأخذ اذ نهى منها بان يسمع ذلك منها. او من كتابتها اذا كان يثق. واما البكر فيكفي فيها اه توقيعها على العقد وحضور الشهود. وبالمناسبة في الشهود من - 00:01:05

مناسب ان يكون الشهود من اولياء المرأة كلا الشاهدين من اولياء المرأة. خلاف ما اعتاده الناس شاهد من جهة اهل الزوج وشاهد من جهة اهل المرأة لماذا؟ لان الشهادة تكون على امرين على عقد النكاح وعلى رظا المرأة بهذا الزوج. نعم - 00:01:35